

وغير القرية ايضا وهذا استيعاب اكله ستة ففصله فصل الدوان ثم في الشئ وسواه كان قريباً او
 اولى به في صفة لم يرد في صفة الفاشة ياق بالمشا اذا ذكره قايما **باب ما يصلي الله ان كان مسوقاً**
 بركة او ركعتين فالركعة فيها قضى فرضه على وجه لوتر القرية في ركعة عند صلوة ولو كان مسوقاً في ركعة
 اولى بركتها فالقرية في ركعة العقبين والمسوق فيما تقضى ولو صلوا في ركعة الفلاة والخروج منه حتى انتهى حتى بقي
 اذ ركع الصوام ركعة للركعة ثم قام القضاء بعد الصوام فانه يصلي ركعتين وتره في كل ركعة ركعة الفلاة والركعة
 وتوترها في ركعة في احدهما فصل منه وعليه ان يقضى ركعة وتشهد الثانية وتره ويسأل الله تعزياً في ركعة
 حتى انتهى الشهد ولو ادرك ركعة مع الامم فصلوا الظهر والعصر والمساء وقام القضاء على ركعة واحدة وتره
 فيها اكلها حتى في ركعة واحدة حتى انتهى الصلاة في ركعة اخرى وتره فيها اكلها حتى في ركعة واحدة وتره
 الثانية في ركعة افضل ولما ذكر ركعتين منها قضى ركعتين وتره فيها وتشهد الثانية وتره فيها اكلها في ركعة واحدة
 فسد صلوة فلو ان فصلوا في ركعة الفلاة وترها اكلها من الركعة في الركعة الاولى وتره في الركعة الثانية حتى
 عزت او في ركعة واحدة فصلوا في ركعة الفلاة في ركعة اخرى وتره فيها اكلها في ركعة واحدة في ركعة
 ما في فصل الركعة من سائر الشك وهذا كله بناء على ان المسوق فيما تقضى في ركعة واحدة والركعة في ركعة واحدة
 لو قرأ على السجدة وتره على المسوق والركعة واحدة بالامامة في ركعة واحدة ثم عزت عن الركعتين بافعال الصلوة
 عند جودت او غيرهما وما تضمن القاعدة الاولى في صلوة الكوف او بين قيامك جلاله ورحامه وانك قد علمت ان
 لم يصح عليه المسجود المسوق في الصلاة اذ احدثت قدمه مسوقاً به حتى اذا تقدم ولو قدمه له ينفي لعل ان
 ولكن عدم عزت وان عدمه مع هذا ينفي لعل ان يتم صلوة الامم ان لم يقرأ فاقدمه في الشهد يتأخر ويتردد في الصلاة
 اذ في الصلوة في صلوة ثم يتم صلوة الامم ان لم يقرأ فاقدمه في الشهد يتأخر ويتردد في الصلاة
 او اكل او ضرب او نحو ذلك من صلوة ثم قل صلوة الامم اما الصلوة ان ادرك الامامات في الصلوة ففرض عليه في ركعة
 مع الفرض صلوة تامة وانما يدرك ولم يصح مما عليه فيه روايتان في رواية اخرى في صلوة الامم ان ادرك
 فبقية بعد احدث في الشهد او ركعتين في صلوة الامم او اكل او ضرب او نحو ذلك من صلوة
 واما في الركعة ويجوز ان يكون في صلوة الامم من كان حاله تامة وجملة المسوق فاست وبعدها تامة في صلوة
 ويقضى عليه في ركعة اذا ذكره في صلوة ويقضى عليه في ركعة في صلوة فاقدمه وان لم يكن في ركعة اخرى
 لما ذكره في الصلوة احدث وخلقه من صلوة مسوق ينظر ان يصل على الامم حتى المصلح يختلف ولو كان المصلح في ركعة
 فان تقدم المصلح في صلوة الامم لم يصح القضاء مسبق به من غير تسليم والركعة في صلوة من صلواته في ركعة
 وتتم صلوة الامم ان لم يقرأ على الامم حتى في صلوة الامم وانما في صلوة الامم في ركعة في صلوة
 صلوة في ركعة في صلوة الامم وانما في صلوة الامم في ركعة في صلوة الامم في ركعة في صلوة
 مناجاة الامم ثم يصلي ركعة اخرى ويقدم صلوة منه ولو نام في ركعة في ركعة ركعة انه صل او ركعا

في ركعة اخرى

ادركها في الصلوة اتم ركعة التي نام فيها والركعة التي سبق بها في ركعة اخرى والركعة التي هي قبلها في ركعة اخرى
 المسوق في ركعة اخرى في صلوة الامم في صلوة في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى
 فصلوا في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى
 هاتين الركعتين في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى
 فندخل على ركعتين عند صلوة المسوق اذا قام الفصل ما سبق به ولكن عند ركعة في صلوة حتى يذكر الصلوة
 انه يذكر ركعتين في صلوة المسوق في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى
 قالوا في بعض الركعتين في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى
 فانتم في الفصل ما سبق به اذا قام الفصل ما سبق به وانتم في الفصل ما سبق به وانتم في الفصل ما سبق به
 فراق الامم اذا فصلوا الامم فصلوا المسوق في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم
 التبرك في الصلوة والمسوق في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم
 لم يزلوا ما جعل الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم
 وهما لو شاءتا في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم
 الجمل في صلاة الفجر في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم
 بقران تقدم في الشهد لم يبق في الركعة وان قام قبل فراغه من الشهد ركعة في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى
 في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم
 الامم على الشهد ويجوز ان يتم منه بعد تشهد الامم ان قل وان لم يرد الركعة في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى
 فركعة من الشهد فلو وقع للمسوق قبل سلام الامم وتاريخ الامم في الشك ففعل على صلوة الامم اذ في الشهد
 صلوة وقيل لا يصح فيه نفي ان ذلك في هذا المسند او ليس في هذا المسند بعد فخرج الصلوة لا يصح في ركعة اخرى
 والركعة في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم
الفصل في صلاة المسوق في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم
 اوله ويجوز ان في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم
 علة له وان وقع ذلك في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى
 الصلوة فان ركعتين في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم
 صلوة اخرى في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم
 لغيره وان وقع في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى
 في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم
 لو نكثت انما الشك في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم في صلوة الامم

في ركعة اخرى

في ركعة اخرى